الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ33140ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2017/01/16

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/31 .

مــن طـرف الأستاذ : " ع.ب"

في حق:"ص .ح"

ضـــــد : 1)"ع.س" 2)"ح. ح" 3)"ب. خ" 4)"ح . س" 5)"ت .ج" 6)"ع. س" 7)"ك. س" 8)"ه .س"

محاميتهم الأستاذة "ح .ح"

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 63783 المؤرخ في 2015/1/9 و الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس

و القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن و بتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بمبلغ 400 دينار سوية بينهم لقاء أجور محاماة و أتعاب تقاض و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

و بعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم

بتاريخ 2016/1/22 بواسطة العدل منفذ السيدة "ز .م" وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد و محضر الإعلام به المؤرخ في 2015/12/15 بواسطة العدل المنفذ السيد "م .ج" .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في اجالها القانونية و الرامية الى طلب رفض التعقيب شكلا و احتياطيا و رفضه اصلا

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها و الرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

و بعد التأمل من كافة الإجراءات و الاطلاع على جميع مظروفات الملف

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية و هو حري بالقبول من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع الدعوى كما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان)لدى محكمة البداية عارضين انه في اطار تنفيذ احكام شغلية صادرة لفائدتهم قام المدعي عليه (المعقب الان)بتسليم الاستاذ "م .ا" العدل المنفذ المكلف بتنفيذ تلك الأحكام صكا مسحوبا على حسابه الخاص الشخصي بالبنك مضمن به مبلغ (114.000.000) و بتقديمه للخلاص رجع بدون ذلك لانعدام الرصيد و في نطاق مواصلة تنفيذ الأحكام الشغلية المذكورة تولت المدينة الأصلية شركة (ب م) خلاص جزء من المبالغ المحكوم بها و امتنعت عن خلاص الباقي المتمثل في مبلغ (36.181.236)الأمر الذي اضطرهم إلى التنبيه على المطلوب لخلاص باقي أصل الدين بواسطة عدل التنفيذ "م. ا" الا انه تمادى في المماطلة لذلك يطلبون الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي لهم :

مبلغ (36.181.000)لقاء أصل الدين مع الفائض القانوني من تاريخ رجوع الصك بدون خلاص الى تمام الوفاء و المصاريف

و بعد استيفاء الإجراءات القانوني أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 23074 بتاريخ 2013/4/29 بإلزام المطلوب بان يؤدي للمدعين :

1(36.181.236)لقاء بقية اصل الدين معين الشيك

2 الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور من 2008/11/19 الى تمام الوفاء

3 (94.965)مصروف محضر الإنذار بالدفع

4(300.000)لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفه المحكوم ضده بناءا على عدم ارتباطه بعلاقة مديونية مع الطالبين

و أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا بناء على ثبوت تولي المستأنف اختيارا منه و طواعية تسوية دين شركة ب م و ضرورة إلزامه بخلاص باقي الدين بعد صدور الصك الصادر عنه بدون خلاص طبق أحكام الفصل 1179 فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

خرق مقتضيات الفصل 1179 م ا ع

قولا انه خلافا لما استندت اليه محكمة القرار المنتقد من كون الطاعن تصرف تصرف الفضولي بما صيره منزلا منزلة الوكيل طبق مقتضيات الفصل 1179 م ا ع تعريجا على مقتضيات الفصل 1121 م ا ع فان الفصل 1180 مدني اقتضى بانه على الفضولي ان يستمر في تصرفه الى ان يمكن لصاحب الحق ان يباشره بنفسه هذا و قد تبين من وقائع القضية ان المعقب بعد ان سلم عدل التنفيذ الصك الذي رجع بدون رصيد قامت المدينة الأصلية بتاريخ لاحق عن تصرفه الوفاء جزئيا بمبلغ الدين موضوع الاحكام و بالتالي فان هذه الأخيرة باشرت التصرف فيما بعد بنفسها رافعة بذلك يد الفضولي الذي لم تعد له صفة مطلقا و بالتالي فان تكييف تصرف المعقب السابق لمباشرة صاحب الحق بنفسه عنه تاريخا بتصرف الفضولي فيه مخالفة للفصل 1180

***ضعف التحليل**

بمقولة انه من شروط تصرف الفضولي ان يكون التدخل في شؤون الغير قد دعت إليه الضرورة و التأكد ذلك انه لا يكفي لتبريره ان يكون الفضولي قد تصدى لإتمام عمل نافع و مفيد و لا بد ان يكون العمل الذي قام به من الشؤون التي ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام بها فقام هو بها تفضلا ناظرا في ذلك الى مصلحة المتصرف في حقه فضوليا و طالما لم تبرر محكمة الأساس توفر شروط الفضالة أي إذا ما تم التصرف في مغيب المدين الأصلي أو بدون علمه و

ان ذلك التصرف في مصلحة المتصرف في حقه ام لا فان قرارها يكون مشوبا بضعف التحليل

وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون مع الإحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد تكييف تصرفه على كونه تصرف الفضولي و الحال انه لم تعد له صفة ذلك بعد ان تولت المتصرف في حقها مباشرة أمورها بنفسها على معنى الفصل 1180 م ا ع و قامت بخلاص مستحقات المعقب ضدهم جزئيا

و حيث ان تكييف وقائع الدعوى و تنزيلها في إطارها القانوني المناسب و ترتيب الأثر اللازم عليها من مشمولات اختصاص محكمة الأساس بلا رقابة عليها كلما تقيدت بالمعطيات الثابتة من الواقع و القواعد الصحيحة من القانون

و قد استبان بالرجوع إلى الحكم المنتقد ان المحكمة ردت دفع الطاعن لديها بانعدام علاقة المديونية بينه و بين المستأنف ضدهم استنادا لتسليمه العدل المكلف بتنفيذ الأحكام الشغلية الصادرة لفائدتهم ضد شركة "ب .م" شيكا بمبلغ 114 ألف دينار المسحوب على حسابه الخاص بالبنك منزلة ذلك منزلة تصرف الفضولي طبق أحكام الفصل 1170 م ا ع الناص على انه إذا باشر شخص مصالح غيره اختيارا أو ضرورة بدون إذن منه أو من المحاكم في مغيبه أو دون علمه فانه يترتب على ذلك إلحاق تصرفه بتصرف الوكيل ....

و انتهت الى إلزامه بأداء باقي الدين بعد ان رجع ذلك الشيك بدون خلاص و تم الخلاص الجزئي لمستحقات المستأنف ضدهم من طرف الشركة المذكورة

و حيث خلافا لما أبداه الطاعن فان هذا المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد تسنده المعطيات الواقعية و الاحكام القانونية و لا يجوز له التمسك في هذا الخصوص بالفصل 1180 م ا ع للتفصي من الالتزام المحمول عليه

طالما ان أحكامه وان تخول للفضولي التوقف عن تصرفه متى باشر صاحب الحق ماله بنفسه الا ان ذلك مشروط بان لا يكون في رفع يده مضرة على صاحب الحق و من الواضح من معطيات القضية ان المدينة المحكوم عليها بعد ان قامت بخلاص جزئي لمستحقات العملة المعقب ضدهم توقفت على الوفاء بديونها ما يجعلها عرضة لخطر تتبع مكاسبها و التنفيذ عليها و عدول المعقب عن التصرف في حقها من شانه التاثير على كيانها و استمرارها

و حيث فضلا على صحة هذا المنحى الذي توخته محكمة القرار المنتقد فانه لا يناقض كذلك كون الدعوى تأسست على شيك محسوب على الحساب الخاص للمعقب و الشيك هو عملا باحكام الفصل 371 م ت وسيلة دفع واجب الأداء عند عرضه للخلاص و لا مجال بهذا المنظور ان يعارض الساحب الطالبين بوجود علاقة مديونية من عدمه فيما بينهم

وكان بهذا الاعتبار الطعن في الحكم المنتقد غير ذي سند و متعين الرد

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2017/01/16 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نجوى رزيق و عضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري و عبلة بن شعبان بحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي و مساعدة كاتبة المحكمة السيدة عائدة البرقاوي

وحـــرر في تاريخـــــه